

الجريدة الرسمية

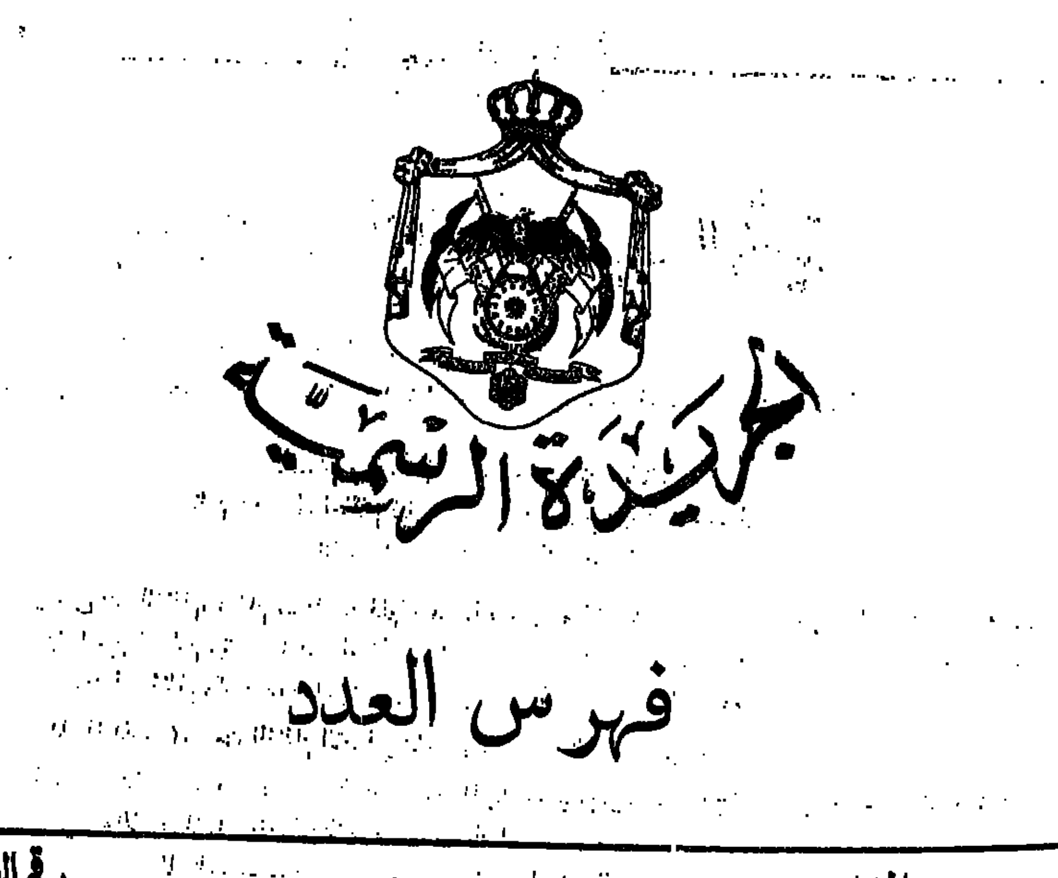
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٥ شعبان سنة ١٤١٧ هـ. الموافق ١٦ كانون اول سنة ١٩٩٦م

العدد : ٤١٧٢

طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية



فهرس العدد

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٩ نامر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم —٦٠— لسنة ١٩٩٦
نظام معدل لنظام التامين الصحي والضمان الاجتماعي لاطباء الاسنان

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التامين الصحي والضمان الاجتماعي لاطباء الاسنان لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع النظام رقم —٢٦— لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة —٢— من النظام الاصلي على النحو التالي :—

اولا : بالغاء تعريف كل من كلمة — المعالجة — وعبارة — اللجنة الطبية — الواردة فيها والاستعاضة عنهما بالتعريف التالي : —

المعالجة : الاجراءات الطبية التي يحتاجها الطبيب والمنتفعون بموجب احكام هذا النظام .

اللجنة الطبية : لجنة مؤلفة من ثلاثة اطباء يختارهم المجلس .

ثانيا : باضافة التعريف التالي الى اخرها :

امين الصندوق : عضو مجلس النقابة المكلف بالاشراف على الصندوق .

المادة ٣ — تعدل المادة —٤— من النظام الاصلي باضافة الفقرتين — هـ ، و — التاليتين اليها :—

هـ — اعداد موازنة الصندوق والحساب الختامي وعرضهما على الهيئة العامة للتصديق عليهما في مدة لا تتجاوز نهاية شهر اذار من كل سنة .

و — اصدار التعليمات اللازمة لتنظيم عمل الصندوق وادارته بما في ذلك شؤون الموظفين .

المادة ٤ — تعدل الفقرة —ب— من المادة —١— من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها — دون ان يعفيه ذلك من دفع الالتزامات المترتبة عليه للصندوق — .

المادة ٥ — تعدل المادة —١١— من النظام الاصلي على النحو التالي :

اولا : باعتبار ما ورد في الفقرة —أ— منها بند —١— واضافة البند —٢— بالنص التالي اليها :

٢ — بدل انتساب للصندوق ومقداره عشرون دينارا يدفعها الطبيب عن كل منتفع ولمرة واحدة فقط .

ثانيا : بالغاء نص الفقرة — ب — منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

ب — بدل الاشتراك الشهري في الصندوق ومقداره خمسة دنانير من الطبيب وثلاثة دنانير عن كل منتفع .

المادة ٦ — يلغى نص الفقرة —أ— من المادة —١٥— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — يؤمن المجلس المعالجة الطبية للاطباء العاملين والمتقاعدين والمنتفعين من اسرهم وفقا لاحكام هذا النظام وللتعليمات التي يضعها المجلس لهذه الغاية .

٢٩—١٠—١٩٩٦

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير التموين بالوكالة
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير
التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير المياه والري ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس سمير قعوار

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير
العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير
السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير الداخلية بالوكالة
هشام التل

وزير
دولة للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير
الطاقة والثروه المعدنيه
الدكتور هاشم الدباس

وزير
العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير
التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير
الشباب
محمد داووديه

وزير
دولة
محمد عوده نجادات

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير
دولة
مفلح الرحيمي

وزير
دوله للشؤون الخارجية
خالد المدادحه

وزير
المالية
مروان عوض

وزير
التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير
دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير
النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير التنمية الادارية
ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور كمال ناصر

وزير
الاعلام
الدكتور مروان المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ــ١٢٠ ــ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ٢٣/١١/١٩٩٦
نامر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم ــ ٦٥ ــلسنة ١٩٩٦
نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٦)ويقرا مع النظام رقم ــ١ــ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١ــ١ــ١٩٩٧ .

المادة ٢ ــ تعدل وظائف الفئة العليا المنصوص عليها في الفقرة ــاــ من المادة ــ٣ــ من النظام الاصلي على الوجه التالي : ــ
اولا : باضافة وظيفة ــ المحافظ في وزارة الداخلية ــ الى وظائف المجموعة الثانية منها .
ثانيا : بالغاء وظيفة ــ المحافظ في وزارة الداخلية ــ من وظائف المجموعة الثالثة منها .

٢٣ــ١١ــ١٩٩٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير دولة للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير التموين
المهندس منير صوبر

وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير دولة
محمد عوده نجادات

وزير الشباب
محمد داووديه

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير دوله للشؤون الخارجية
خالد المداحة

وزير المالية
مروان عوض

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير النقل ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ـ ١٢٠ ـ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٣
نامر بوضع النظام الاتي :ـ

نظام رقم ـ ٦٦ ـ لسنة ١٩٩٦
نظام معدل لنظام التشكيلات الادارية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التشكيلات الادارية لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع النظام رقم ـ٣٧ـ لسنة ١٩٩٥ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتباراً من ١ـ١ـ١٩٩٧م .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ـ٤ـ من النظام الاصلي بالغاءكلمة ـ الموظفين ـ الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بعبارة ـ المساعدين والموظفين ـ .

المادة ٣ ـ تعدل المادة ـ٥ـ من النظام الاصلي على الوجه التالي :ـ
اولا : باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة ـج ـ منها : ـ
ـ كما يعين مساعد او اكثر للمحافظ برتبة متصرف للقيام بالاعمال التي يعهد بها المحافظ اليه ـ .

ثانيا : بالغاء عبارة ـ باستثناء بيت السكن ـ الواردة في آخر الفقرة ـدـ منها .

المادة ٤ ـ تعدل الفقرة ـدـ من المادة ـ٢٣ـ من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها ـ والجمعيات والهيئات التطوعية الاخرى ومراقبة نشاطاتها ـ .

المادة ٥ ـ تعدل المادة ـ٣٧ـ من النظام الاصلي على الوجه التالي : ـ
اولا : بالغاء نص الفقرة ـأـ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ـ
أ ـ يتالف جهاز الادارة في مركز اللواء من المتصرف ومساعد المتصرف برتبة مدير قضاء وعدد مناسب من الموظفين الاداريين .
ثانيا : بالغاء عبارة ـ سنة واحده ـ الواردة في اخر البند ـ٢ـ من الفقرة ـبـ منها والاستعاضة منها بعبارة ـ ثلاث سنوات ـ .

المادة ٦ – تعدل المادة –٤– من النظام الاصلي باضافة عبارة – وبيت غير مؤثث للسكن – اليها بعد عبارة – وسيارة حكومية – الواردة فيها .

١٩٩٦–١١–٢٣

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير السياحة والاثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير دوله للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير التموين
المهندس مني صوير

وزير الشباب
محمد داووديه

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير دوله للشؤون الخارجية
خالد المدادحة

وزير المالية
مروان عوض

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير دولة
محمد عودة نجادات

وزير النقل ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦٤) تاريخ ١٩٩٦/١١/١٦ المتضمن الموافقة على الاتفاقية الثنائية للنقل الجوي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بشكلها التالي:–

اتفاقية نقل جوي
بين
حكومة المملكه الاردنية الهاشمية
وحكومة الولايات المتحده الأمريكية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحده الأمريكية (المشار اليهما بالطرفين المتعاقدين) ،

رغبة منهما في دعم نظام الطيران المبني على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي في السوق مع الحد الأدنى للتدخل الحكومي والأنظمة ،

رغبة منهما في تسهيل توسع فرص النقل الجوي الدولي ،

رغبة منهما في تمكين مؤسسات النقل الجوي بتقديم خيارات متنوعة من الخدمة الى جمهور المسافرين والشاحنين بأقل الأسعار بحيث تكون غير ضاره او تمييزية ولا تشكل سوء استعمال المكانة المسيطره لأحدهما ، ورغبة في تشجيع مؤسسات النقل الجوي منفردة بتطوير وخلق أسعار تشجيعية منافسة .

رغبة في التأكيد على ضمان اعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي واعادة التأكيد على قلقهما البالغ بشأن الأعمال او التهديد ضد أمن الطائرات والتي تعرض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر وتؤثر بشكل عكسي على عمليات النقل الجوي والتي من شأنها الاقلال من الثقة العامه في سلامة الطيران المدني ، و

كونهما اطراف في المعاهدة الدولية للطيران المدني التي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في ٧ كانون اول ١٩٤٤ ، تتفقان على ما يلي :-

المادة الاولى

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يرد نص على خلاف ذلك :

١- " سلطات الطيران " تعني في حالة المملكة الاردنية الهاشمية ، وزارة النقل / سلطة الطيران المدني واي شخص او وكالة مخوله للقيام بالأعمال التي تمارسها هذه السلطة. وفي حالة الولايات المتحده /وزارة النقل الأمريكية او الوكالة التي تحل محلها .

٢- " الاتفاقية " تعني هذه الاتفاقية / ملاحقها ، واية تعديلات عليها ،

٣- " النقل الجوي " يعني النقل العام المحمول بطائرات الركاب او البضائع ، او الشحن ، او البريد منفصلا او مجتمعا لقاء تعويض او اجر ،

٤- " معاهدة " تعني المعاهدة الدولية للطيران المدني والتي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في ٧ كانون اول ١٩٤٤ ، والمتضمنة :-

١- اي تعديل دخل الى حيز النفاذ بموجب المادة ٩٤ (أ) من المعاهدة وتم التصديق عليه من قبل كلا الطرفين ، و

٢- اي ملحق او اي تعديل عليه بموجب المادة ٩٠ من المعاهدة ما دام ذلك الملحق او التعديل هو في اي وقت ساري المفعول بالنسبة لكلا الطرفين .

٥- " مؤسسة النقل الجوي المعينه " تعني مؤسسة النقل الجوي المعينه والمخوله طبقا للمادة ٣ من هذه الاتفاقية .

٦- "كامل الاجر " يعني الأجر لقاء تقديم خدمة زائد رسم معقول للخدمات الادارية المتصله بها.

٧- " النقل الجوي الدولي " يعني النقل الجوي الذي يمر عبر المجال الجوي فوق اقليم اكثر من دولة ،

٨- " السعر " يعني اي أجر او ثمن او رسم لقاء نقل ركاب (وأمتعتهم) و /او الشحن (بأستثناء البريد) في النقل الجوي الذي يستوفى من قبل مؤسسات النقل الجوي بما فيه وكلائها ، والشروط التي تحكم توفر ذلك الأجر ، الثمن ، او الرسم .

٩- " التوقف لأغراض غير تجارية " يعني الهبوط لاي غرض غير اخذ الركاب او انزالهم ، او البضائع ، او الشحن و/ او البريد في النقل الجوي .

١٠- " الاقليم " يعني مساحات الاراضي التي تقع تحت سيادة او حماية ، او سلطة ، او وصاية طرف ، والمياه الاقليمية المتاخمة لها ، و

١١- " رسوم الأستخدام " تعني الرسوم المفروضه على مؤسسات النقل الجوي لقاء تجهيز المطار او الملاحة الجويه ، او تسهيلات أمن الطيران او الخدمات بما فيها الخدمات والتسهيلات ذات العلاقة .

المادة الثانية

منح الحقوق

١- يمنح كل طرف للطرف الآخر الحقوق التالية للقيام بعملية النقل الجوي الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوي التابعة لذلك الطرف الآخر :

أ) حق الطيران عبر اقليمه بدون هبوط ،
ب) حق التوقف في اقليمه لأغراض غير تجارية ، و
ج) الحقوق الاخرى المحدده في هذه الاتفاقية .

٢- ليس في هذه المادة ما يعطي لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي في أحد الطرفين الحق في ان ينقل داخل اقليم الطرف الآخر ، الركاب او أمتعتهم او الشحن او البريد مقابل تعويض والمتجهه الى نقطة اخرى في اقليم ذلك الطرف الآخر .

المادة الثالثة

التعين والتخويل

١- يحق لكل طرف ان يعين العدد الذي يريده من مؤسسات النقل الجوي للقيام بالنقل الجوي الدولي طبقا لهذه الاتفاقية وكذلك ان يسحب او يبدل ذلك التعيين . يقدم ذلك التعيين الى الطرف الآخر كتابة من خلال الطرق الدبلوماسية ويبين فيما اذا كانت مؤسسة النقل الجوي مصرح لها بالقيام بتشغيل ذلك النوع من النقل الجوي المحدد في الملحق ١ او الملحق ٢ او كلاهما .

٢- لدى استلام ذلك التعيين ، والطلبات من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينه بالشكل والطريقة الموصوفة والخاصة بتصاريح التشغيل والاذونات الفنية ، يمنح الطرف الآخر التصاريح والاذونات اللازمة باقل اجراءات تاخير ممكنة ، شريطة :

أ) ان تكون الملكية الاساسية والسيطره الفعلية لتلك المؤسسة تعود للطرف الذي عين المؤسسة ، او لرعايا ذلك الطرف او كلاهما ،
ب) ان تكون المؤسسة المعينة مؤهله لتلبية الشروط المفروضه بموجب القوانين والأنظمة المطبقة عادة في عمليات النقل الجوي الدولي من قبل الطرف الذي ينظر في الطلب او الطلبات ، و
ج) ان يكون الطرف الذي عين المؤسسة ملتزما ومطبقا للمعايير الواردة في المادة ٦ (السلامة) والمادة ٧ (أمن الطيران) .

المادة الرابعة

الغاء التصاريح

١- يمكن لاي طرف الغاء او تعليق او تحديد تصاريح التشغيل او الاذونات الفنية لمؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل الطرف الآخر عندما تكون :

أ) الملكية الأساسية والسيطرة الفعلية لمؤسسة النقل الجوي لا تعود للطرف الآخر او لرعاياه ، او كلاهما ،
ب) في حالة عدم امتثال مؤسسة النقل الجوي للقوانين والأنظمة المشار اليها في المادة ٥ (تطبيق القوانين) من هذه الاتفاقية ، او
ج) في حالة عدم قدرة الطرف الآخر على ادارة والحفاظ على المعايير المذكورة في المادة ٦ (السلامة) .

٢- ما لم يكن الاجراء الفوري ضروريا لمنع المزيد من عدم الامتثال للفقرات الفرعية (ا - ب) او (ا - ج) من هذه المادة ، تمارس الحقوق الواردة في هذه المادة فقط بعد اجراء مشاورات مع الطرف الآخر .

٣- هذه المادة لا تقيد الحقوق لاي طرف من الطرفين لالغاء ، او تعليق ، او تحديد ، او فرض شروط على تصاريح التشغيل او الاذونات الفنية لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي في الطرف الآخر وذلك طبقا لأحكام المادة ٧ (أمن الطيران) .

المادة الخامسة

تطبيق القوانين

١- تمتثل طائرات احد الطرفين لدى دخولها اقليم الطرف الآخر ووجودها فيه ومغادرتها له ، للقوانين والأنظمة المتعلقة بتشغيل وملاحة الطائرات .

٢- يمتثل الركاب والطاقم والشحن على طائرات أحد الطرفين لدى دخولها اقليم الطرف الآخر او وجودها فيه ، او مغادرتها له للقوانين والأنظمة المتعلقة بالدخول ،او المغادرة لذلك الأقليم (بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بالدخول ، او التصريح ، او أمن الملاحه ، او الهجرة ، او الجوازات ، او الجمارك ، اوالحجز الصحي ، وفي حالة البريد ، أنظمة نقل البريد) ، او يمتثل بها بالنيابة عن مثل هؤلاء الركاب والطاقم والشحن .

المادة السادسة

السلامة

١- يعترف كل طرف بسريان مفعول شهادات صلاحية الطائرات ، شهادات الاهلية ، والرخص الصادرة او المعتمدة من قبل الطرف الآخر ولا تزال سارية المفعول بغرض تشغيل عمليات النقل الجوي كما هو وارد في هذه الاتفاقية ، شريطة ان تكون متطلبات مثل هذه الشهادات او الرخص تساوي على الأقل الحد الادنى للمعايير الموضوعه طبقا للمعاهدة .
ولكن يمكن لكل طرف ان يرفض الإعتراف بسريان مفعول شهادات الاهلية والاجازات الممنوحه [illegible] لرعاياه او المعتمده من قبل الطرف الآخر لغرض الطيران فوق اقليمه .

٢- يمكن لكل طرف ان يطلب المشاورات بخصوص مستويات السلامة المطبقة من قبل الطرف الآخر [illegible] والمتعلقة بتسهيلات الطيران ، وبطاقم الطائرة ، وبالطائرات وبعمليات مؤسسات النقل الجوي [illegible] الطرفين بعد هذه المشاورات ان الطرف الآخر لم ينتظم ويطبق بفاعلية [illegible]

مستويات وشروط السلامة في تلك المجالات والتي على الأقل تكون مساوية للحد الأدنى للمستويات التي يمكن وضعها وفقا (للمعاهدة) ، يجري اعلام الطرف الآخر بهذه المعطيات وبالخطوات الضرورية الواجب اتخاذها لتطابق هذه المستويات الدنيا ، ويتخذ الطرف الآخر الاجراء التصحيحي المناسب . ويحتفظ كل طرف بحقه في وقف ، او تعليق او تحديد لتصريح التشغيل او الترخيص الفني لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل الطرف الآخر في حالة عدم قيام الطرف الآخر بمثل هذا الاجراء التصحيحي المناسب ضمن وقت معقول .

المادة السابعة

أمن الطيران

١- طبقا للحقوق والالتزامات المترتبة عليهما بمقتضى القانون الدولي ، يؤكد الطرفان بأن التزاماتهما تجاه بعضهما البعض لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروع تشكل جزءا مكملا لهذه الاتفاقية .
على الطرفين وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي ان يتصرفا بشكل خاص وفقا لأحكام " الاتفاقية الخاصه بالجرائم والأعمال المحدده الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعه في طوكيو بتاريخ ١٤ ايلول ١٩٦٣ " ، " واتفاقية قمع الأستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعه في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون اول ١٩٧٠ " ، " واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعه الموجهه ضد سلامة الطيران المدني الموقعه في مونتريال بتاريخ ٢٣ ايلول ١٩٧١ " ، " وبروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعه في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال في ٢٤ شباط ١٩٨٨ " .

٢- يقدم الطرفان عند الطلب كل المساعدة الضرورية الى كل منهما لمنع افعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، وأية أفعال اخرى غير مشروعه والتي ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات وركابها ، وأطقمها ، والمطارات وتسهيلات الملاحه الجويه ومعالجة اي تهديد اخر ضد أمن الملاحه الجويه المدنية .

هذا من الأصل

٣- يعمل الطرفان ضمن علاقتهما المتبادله ، طبقا لأحكام أمن الطيران الموضوعه من قبل منظمة الطيران المدني الدولية والمعينه في صورة ملاحق للمعاهدة وان يطلبوا من مستثمري الطائرات المسجله لديهما والمستثمرين الذين يكون المركز الرئيسي لأعمالهم او محل اقامتهم الدائمة في اقليميهما ، وكذلك مستثمري المطارات في اقليميهما بأن يعملوا وفقا لأحكام أمن الطيران المشار اليها ٠

٤- يوافق كل طرف على مراقبة أحكام الأمن المطلوبة من الطرف الآخر للدخول الى اقليم ذلك الطرف الآخر وان يتخذ الاجراءات الملائمة لحماية الطائرات وان يقوم بتفتيش المسافرين ، وأطقم الطائرات وأمتعتهم والمواد المحموله باليد بالاضافة الى الشحن ومخزونات الطائرات وذلك قبل وأثناء صعود المسافرين او تحميل البضائع ٠ يعطي كل طرف الاعتبار بشكل ايجابي لأي طلب يقدمه الطرف الآخر لاتخاذ اجراءات أمنية خاصة في مواجهة تهديد معين ٠

٥- يساعد كل طرف عندما يقع حادث او تهديد بحادث من حوادث الاستيلاء غير المشروع على الطائرات او اي فعل من الأفعال الاخرى غير المشروعه ضد سلامة المسافرين او الطاقم او الطائرة او المطارات او تسهيلات الملاحه الجويه ، الطرف الآخر بتسهيل الاتصالات واي تدابير ملائمة تستهدف انهاء الحادث او وضع حد للتهديد به وذلك بسرعة وأمان ٠

٦- عندما تتولد لدى طرف اسسا معقوله للاعتقاد بأن الطرف الآخر قد اخل بأحكام أمن الطيران لهذه المادة ، فانه يمكن لسلطات الطيران لذلك الطرف ان تطلب اجراء مشاورات فورية مع سلطات الطيران في الطرف الآخر ٠ في حالة عدم التوصل الى اتفاق مرض خلال ١٥ يوما من تاريخ ذلك الطلب فان ذلك يشكل اساسا لتعليق ، او سحب ، او تقييد ، او فرض شروط على تصريح التشغيل و الأذونات الفنية المعطاة لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي لذلك الطرف ٠ عندما تبرز حالة طارئة فانه يمكن للطرف ان يتخذ اجراءا مؤقتا قبل انقضاء فترة ال ١٥ يوما ٠

الماده الثامنه

الفرص التجاريه

١- يحق لمؤسسات النقل الجوي في كل طرف انشاء مكاتب لها في اقليم الطرف الاخر وذلك من اجل بيع وترويج النقل الجوي ٠

٢- يحق لمؤسسات النقل الجوي في كل طرف ، وطبقا لقوانين وأنظمة الطرف الاخر والمتعلقه بالدخول والاقامه والتوظيف ان تحضر وان تحتفظ في اقليم الطرف الاخر بحاجتها من الموظفين الاخصائين في الاداره ، والمبيعات ، والاعمال الفنيه ، والعمليات واية كوادر متخصصه اخرى مطلوبه للقيام باعمال النقل الجوي ٠

٣- يحق لكل مؤسسة نقل جوي معينه ان تقوم بانجاز اعمال المناوله الارضية والتخليص في اقليم الطرف الاخر (التخليص الذاتي) ، او بناءا" على رغبتها بأختيار وكيل وفقا" للاسس التنافسيه ليقوم بهذه الخدمات بشكل كلي او جزئي ، وتكون هذه الحقوق خاضعه فقط لقيود ماديه تعود لاعتبارات تخص سلامة المطار ، واذا حالت تلك الاعتبارات دون القيام بالتخليص الذاتي ، لكون الخدمات الارضيه متوفره على قدم المساواه لكافة مؤسسات النقل الجوي ٠ تستند الرسوم على تكاليف الخدمات المقدمه وتكون هذه الخدمات قابلة للمقارنة بمستوى ونوعية الخدمات كما لو كانت خدمة التخليص الذاتي ممكنه ٠

٤- يمكن لاي مؤسسه نقل جوي في كل طرف ان تقوم بأعمال بيع النقل الجوي في اقليم الطرف الاخر مباشرة ، وعبر وكلائها وذلك بناءا" على رغبة مؤسسة النقل الجوي ، الا اذا حالت دون ذلك انظمة الرحلات العارضه في البلد الذي انطلقت منه الرحلات العارضه والمتعلقه بحماية اموال المسافرين والغاء حجز الركاب وحقوق استرجاع ثمن التذاكر ٠

ويحق لكل مؤسسة نقل جوي ان تبيع ذلك النقل الجوي ، ولاي شخص حرية شراء هذا النقل بعمله ذلك البلد او بالعملات الحره القابله للتحويل ٠

٥- يحق لكل مؤسسة نقل جوي ان تحول او تعيد الى بلدها عند الطلب فائض الايرادات على النفقات المحصله محليا" يسمح بالتحويل والاعاده فورا" وبدون قيود او ضرائب تفرض بهذا الخصوص وبالسعر الخاص بالتحويل المطبق للعمليات الجاريه والحوالات في تاريخ تقدم الناقل للطلب الاولي للتحويل .

٦- يسمح لمؤسسات النقل الجوي في كل طرف بدفع المصاريف المحليه ويشمل ذلك شراء الوقود في اقليم الطرف الاخر وذلك بالعمله المحليه .
يجوز لمؤسسات النقل الجوي لكل طرف وحسب اختيارها ان تدفع هذه المصاريف في اقليم الطرف الاخر بحرية وذلك بالعملات القابله للتحويل وفقا" لانظمة العمله المحليه .

٧- يحق لأي مؤسسة نقل جوي معينه لأحد الطرفين ، خلال التشغيل او الاعلان عن الخدمات المصرح بها على الطرق المتفق عليها ، شريطة قيام جميع مؤسسات النقل اثناء تلك الترتيبات ، ١) بامتلاك السلطة الملائمة ، و ٢) بتلبية الشروط المطبقه عادة في مثل هذه الترتيبات ، يحق لها الدخول في ترتيبات تسويقية تعاونية مثل حجز مجموعه من المقاعد ، او تأجيرها ، او بيعها لبعضها البعض بموجب ترتيبات استئجارية مع :-

أ) مؤسسه او مؤسسات النقل الجوي لاي طرف ، و
ب) مؤسسه او مؤسسات النقل الجوي لبلد ثالث شريطة ان يصرح البلد الثالث او يسمح بترتيبات مشابهه بين مؤسسات النقل الجوي للطرف الاخر وكذلك مؤسسات النقل الجوي الاخرى على الخدمات الى ، ومن ، وعبر ذلك البلد الثالث .

المادة التاسعه

رسوم الجمارك والضرائب

١- يعفى كل طرف عند وصول الطائرات العامله في النقل الجوي الدولي والمستخدمه من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينه في الطرف الاخر ، الى اقليم احد الطرفين ، وبناءا" على مبدأ المعامله بالمثل من جميع قيود الاستيراد وضرائب الممتلكات والفرائض على راس المال ،

والرسوم الجمركيه والرسوم الضريبيه واية رسوم او ضرائب مشابهه تفرض على الطائرات ، والمعدات الارضيه ووقود الطائرات وزيوت التشحيم والمعدات الفنيه المستهلكه وقطع الغيار (ويشمل ذلك محركات الطائرات) ومخزونات الطائرات (ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الطعام والمشروبات والتبغ واية منتجات معده للبيع للركاب خلال الرحله بكميات محدده) واية مواد اخرى معده فقط للاستعمال لاغراض عمليات الطائرات او الخدمات على متنها للرحلات الدوليه والتي تفرض (١) من قبل السلطات الوطنيه و (٢) وغير المعتمده على تكلفة الخدمات المقدمه ، شريطة ان تبقى مثل هذه المعدات والمواد على متن الطائرات .

٢- ويعفى كذلك بموجب مبدأ المعامله بالمثل من الضرائب والفرائض ، والعوائد والرسوم المشار اليها في الفقره (١) من هذه المادة ، بأستثناء الضرائب المبنيه على تكاليف الخدمه المقدمه :
أ- مخزونات الطائرات التي تدخل الى او المزودة في اقليم أحد الطرفين والمحمله على متن الطائرة وضمن كميات معقوله لاستعمال طائرات مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف الآخر والمغادرة الى الخارج والتي تعمل في النقل الجوي الدولي حتى ولو استعملت هذه المخزونات على جزء من الرحله المقطوعة فوق اقليم الطرف التي زودت فيه الطائرة .

ب- المعدات الأرضية وقطع الغيار (بما في ذلك المحركات) المقدمه الى اقليم طرف لأجراء خدمات الصيانة ، او لتصليح طائرة عائدة لمؤسسة نقل جوي تابعة للطرف الآخر والمستعمله في النقل الجوي الدولي ،

جـ- الوقود وزيوت التشحيم والمواد الفنية المستهلكه المقدمة الى او المزودة في اقليم طرف للأستعمال على طائرة لمؤسسة نقل جوي تابعة للطرف الآخر والتي تعمل في النقل الجوي الدولي ، حتى ولو استعملت هذه المواد على جزء من الرحله المقطوعة فوق اقليم الطرف الذي حملت فيه ، و

د- مواد الترويج والدعاية المقدمه الى او المزودة في اقليم أحد الطرفين المتعاقدين والمحمله على متن الطائرة ضمن كميات معقولة لأستعمالها على الطائرة المغادرة التابعة لمؤسسة نقل جوي تعود للطرف المتعاقد الآخر والتي تعمل في النقل الجوي الدولي ، حتى ولو استعملت هذه المواد على جزء من الرحلة المقطوعه فوق اقليم الطرف المتعاقد الذي حملت فيه .

٣- المعدات والمواد المشار اليها في الفقرات (١) و(٢) من هذه المادة يمكن ان يطلب ابقاؤها تحت مراقبة واشراف السلطات المختصة .

٤- تكون الاعفاءات المقدمه في هذه المادة متوفرة ايضا عندما تكون مؤسسات النقل الجوي المعينه التابعة لأحد الطرفين متعاقدة مع مؤسسة نقل جوي اخرى وتتمتع هذه المؤسسة باعفاءات مشابهه من الطرف الآخر بقصد التحويل او الاعارة في اقليم الطرف الآخر للمواد المحدده في الفقرة (١) و(٢) من هذه المادة .

المادة العاشرة

رسوم الاستخدام

١- تكون رسوم الاستخدام المفروضه من قبل السلطات الضريبية المختصة او هيئات في كل طرف على مؤسسات النقل الجوي في الطرف الآخر عادله ومعقوله وغير تمييزية بشكل غير منصف وان تقسم بشكل متساو ضمن تصنيفات المستخدمين . وعلى اية حال فأن اية رسوم استخدام يجب ان تقدر على مؤسسات النقل الجوي في الطرف الآخر في حدود لا تقل افضلية من حدود ما هو متوفر لأي مؤسسة نقل جوي اخرى ، وذلك حين تقدير تلك الرسوم .

٢- رسوم الاستخدام المفروضه على مؤسسات النقل الجوي في الطرف الآخر يمكن ان تعكس ولكن على ان لا تزيد عن التكلفة الكامله للسلطات الضريبية المختصة او الهيئات التي تقوم بفرض الرسوم لتجهيز المطار الملائم ومناطق المطار المحيطه والملاحه الجويه وتسهيلات أمن الطيران والخدمات في المطار او داخل نظام المطار . مثل هذه التكلفة الكامله يمكن ان تتضمن مراجعة معقوله على الموجودات بعد احتساب الاستهلاك . تكون الخدمات والتسهيلات التي على اساسها فرضت تلك الرسوم مبنية على اسس اقتصادية وفعاله .

٣- يشجع كل طرف اجراء مشاورات بين السلطات الضريبية المختصة او الهيئات القائمة في اقليمه وبين مؤسسات النقل الجوي التي تستعمل الخدمات والتسهيلات ، وان تشجع هذه السلطات الضريبية المختصة او الهيئات ومؤسسات النقل الجوي على تبادل المعلومات التي يمكن ان

تكون ضرورية وتسمح كذلك بمراجعة دقيقة لمدى معقولية الرسوم وذلك طبقا للمبادىء الواردة في الفقرات (١) و(٢) من هذه المادة . يشجع كل طرف السلطات الضريبية المختصة بأشعار المستخدمين بشكل معقول حول اي اقتراح على تغير رسوم الاستخدام وذلك لتمكين المستخدمين من التعبير عن ارائهم قبل حدوث التغيير .

٤- لن يعتبر اي من الطرفين ، في اجراءات حل النزاع بمقتضى المادة ١٤ ، منتهكا لأحكام هذه المادة الا اذا : (١) فشل ذلك الطرف في التعهد بمراجعة الرسوم او الممارسة التي هي موضوع الشكوى من قبل الطرف الآخر ، خلال فترة زمنية معقوله ، او (٢) ان يفشل الطرف ، بعد هذه المراجعة في اتخاذ جميع الخطوات التي بمقدوره لمعالجة اي رسم او ممارسة غير منسجمة مع هذه المادة .

المادة الحادية عشرة

المنافسة العادله

١- يسمح كل طرف لمؤسسات النقل الجوي المعينه في كلا الطرفين بفرص متساوية وعادله للمنافسة في تقديم النقل الجوي المحدد في هذه الاتفاقية .

٢- يسمح كل طرف لمؤسسة النقل الجوي بتحديد عدد الرحلات ، والسعه للنقل الجوي الدولي التي تقدم بناءا على اعتبارات تجارية في السوق . انسجاما مع هذا الحق لن يحدد اي طرف من حجم الحركة من طرف واحد ، او عدد الرحلات وانتظامها ، او نوع اوانواع الطائرات المستخدمة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينه في الطرف الآخر ، الا اذا ظهر متطلب جمركي ، او فني او عملياتي لأسباب تتعلق بالبيئة وتحت شروط موحده مطابقة للمادة ١٥ من المعاهدة .

٣- لن يفرض اي طرف على مؤسسات النقل الجوي المعينه للطرف الآخر شرطا يقضي باعطاء حق الرفض الاول لها ، او شرطا يقضي بتسيير رحلات على اساس النسبة العددية او تحصيل رسم على عدم الاعتراض ، او اية شروط اخرى تتعلق بالسعه وعدد الرحلات او الحركة والتي تكون غير منسجمة مع أهداف هذه الاتفاقية .

٤- لن يشترط اي طرف تسجيل جداول الرحلات او برامج الرحلات العارضه او خطط العمليات من قبل مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر من أجل الموافقة ، الا اذا تطلب الأمر على اساس عدم التمييز بفرض شروط موحده كماهو وارد في الفقرة (٢) من هذه المادة او كما هو مصرح به بالتحديد في ملحق هذه الاتفاقية • اذا ما اشترط احد الطرفين تقديم ذلك من اجل الاحاطة بالمعلومات ، فأنه يقلل من الأعباء الادارية لشروط ومتطلبات واجراءات التقديم على وسطاء النقل الجوي وعلى مؤسسات النقل الجوي المعينه والتابعة للطرف الآخر •

المادة الثانية عشرة

تحديد الأسعار

١- يسمح كل طرف بوضع أسعار النقل الجوي من قبل كل مؤسسة نقل جوي معينه على اساس الاعتبارات التجارية للسوق• يقتصر التدخل من قبل الاطراف على:-

أ- منع الأسعار او الممارسات التمييزية غير المعقوله •

ب- حماية المستهلكين من الأسعار المرتفعة بشكل غير معقول او المقيدة بسبب سوء استعمال المكانه المسيطره ، و •

جـ- حماية مؤسسات النقل الجوي من الأسعار المنخفضة بشكل غير طبيعي بسبب المساعده او الدعم الحكومي المباشر او غير المباشر •

٢- يحق لكل طرف ان يشترط على اشعار او تقديم الأسعار لدى سلطات الطيران التابعه له والتي سيتم استيفاؤها من او الى اقليمه من قبل مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر • الاشعار او التقديم من قبل مؤسسات النقل الجوي التابعة لكلا الطرفين يمكن طلبها في مدة لا تزيد عن ٣٠ يومًا قبل التاريخ المقترح لدخول الأسعار حيز التنفيذ • في حالات خاصة ، الاشعار او التقديم يمكن ان يسمح به في مدة أقصر مما يطلب عادة • لن يشترط اي من الطرفين الاشعار او التقديم من قبل مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر للأسعار المفروضه على الجمهور من قبل منظمي الرحلات العارضه ، باستثناء ما اذا كان هذا الشرط على اسس غير تمييزية لأغراض الاحاطة بالمعلومات•

٣- لن يتخذ اي طرف اجراءا انفراديا لمنع تدشين او استمرار السعر المقترح فرضه او المستوفى من قبل أ- مؤسسة نقل جوي تابعة لأي طرف للنقل الجوي الدولي بين اقاليم الطرفين ، او

ب - مؤسسة نقل جوي تابعه لاحد الطرفين للنقل الجوي الدولي بين اقليم الطرف الاخر وأي بلد اخر ، بما في ذلك وفي كلتا الحالتين النقل على اساس خطوط بينها وفي داخلها • اذا أعتقد اي طرف بان أي سعر غير منسجم مع الاعتبارات الموضوعه في الفقره (١) من هذه الماده، يطلب مشاورات وأن يشعر الطرف الاخر بأسباب عدم القناعه وذلك في أقرب فرصة ممكنه • تعقد هذه المشاورات خلال مدة لا تزيد عن ٣٠ يوما" بعد استلام الطلب ، وعلى الطرفين أن يتعاونا لتوفير المعلومات الضروريه للتوصل الى حل معقول للمسألة• اذا توصل الطرفان الى اتفاق بخصوص السعر الذي تم بشأنه اعطاء اشعار بعدم القناعه ، يبذل كل طرف قصارى جهوده لوضع ذلك الاتفاق حيز التنفيذ • وبدون مثل هذا الاتفاق المشترك يسري مفعول السعر او يستمر سريان مفعوله •

المادة الثالثة عشرة

الخدمات البينية المشروطه

على الرغم من اي شرط آخر في هذه الاتفاقية يسمح وبدون قيود لمؤسسات النقل الجوي وللمستثمرين غير المباشرين لدى كلا الطرفين بنقل الشحن باستخدام أية وسيلة نقل برية مرتبطة بالنقل الجوي الدولي وذلك فيما يتعلق بالشحن من او الى اي نقاط في اقاليم الطرفين او في بلدان اخرى ، بما في ذلك النقل من والى جميع المطارات المتوفرة فيها التسهيلات الجمركية ، ويشمل ذلك ، وحيثما يكون ذلك مطبقا ، حق نقل الشحن المحجوز في الجمارك ضمن القوانين والأنظمة المطبقة • يكون لمثل هذا الشحن ، سواء كان نقله عن طريق البر أو عن طريق الجو حرية الوصول الى التسهيلات والمتابعة الجمركية للمطار•

يحق لمؤسسات النقل الجوي ان تختار القيام بالنقل البري الخاص بها او ان تقوم به من خلال ترتيبات مع ناقلين بريين آخرين ، بما في ذلك النقل البري الذي تقوم به مؤسسات نقل جوي اخرى والناقلين غير المباشرين للشحن الجوي •يمكن ان تقدم خدمات الشحن هذه بشكل فردي من خلال سعر خاص بالنقل الجوي مجتمعا مع النقل البري ، شريطة ان لا يضلل الشاحنون بالحقائق المتعلقة بمثل هذا النقل•

المادة الرابعة عشرة

المشاورات

يحق لاي طرف ، في أي وقت ، أن يطلب مشاورات تتعلق بهذه الاتفاقيه • تبدأ هذه المشاورات في أقرب وقت ممكن على ان لا تزيد هذه الفتره عن ٦٠ يوما" من تاريخ تسلم الطرف الاخر الطلب الا اذا اتفق على خلاف ذلك •

الماده الخامسة عشرة

تسوية الخلافات

١- اي خلاف ينشأ حول هذه الاتفاقية ، باستثناء الخلافات التي يمكن ان تنشا بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ (تحديد الأسعار) والتي لم يتم حلها من خلال الجوله الاولى الرسمية للمشاورات يمكن احالتها بالاتفاق بين الطرفين الى شخص او هيئة لاتخاذ قرار بذلك • اذا لم يتفق الطرفان هكذا ، يقدم الخلاف، وبناء على طلب اي طرف الى التحكيم وفقا للاجراءات الموضوعه ادناه •

٢- يتم التحكيم من قبل هيئة مكوله من ثلاثة محكمين مشكله على النحو التالي :-

أ- يسمي كل طرف محكما واحدا وذلك خلال ٣٠ يوما من استلام الطلب للتحكيم • وخلال ٦٠ يوما" بعد تسمية هذين المحكمين الاثنين يعينان بالاتفاق فيما بينهما محكما ثالثا يعمل كرئيس لهيئة التحكيم ،

ب- اذا لم يتمكن اي طرف من تسمية محكم خاص به ، او اذا لم يتم تعيين المحكم الثالث طبقا للفقره الفرعيه (أ) من هذه الفقره ، فيحق لاي طرف ان يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولية تعيين المحكم اللازم او المحكمين خلال ٣٠ يوما • اذا كان رئيس المجلس من نفس جنسية أحد الطرفين فيقوم أقدم نائب للرئيس والذي لا يعتبر غير مؤهل على هذا الاساس بالتعيين •

٣- باستثناء ما اتفق عليه خلال ذلك تحدد هيئة التحكيم صلاحياتها القضائية وفقا لهذه الاتفاقية وتضع القواعد الاجرائية الخاصة بها • يحق لهيئة التحكيم عند تشكيلها ان توصي باجراءات مؤقته مريحه الى حين صدور قرارها النهائي • بناءا على توجيهات من هيئة التحكيم او بناءا على طلب اي من الطرفين ، يعقد مؤتمر بفترة لا تزيد عن ١٥ يوما بعد التشكيل التام للهيئة لتقرير القضايا المحدده التي سوف يحكم فيها والاجراءات المحدده التي يجب ان تتبع •

٤- باستثناء ما اتفق عليه ، خلاف ذلك ، او ما تم توجيهه من قبل هيئة التحكيم ، يقدم كل طرف مذكرة خلال (٤٥) يوما بعد التشكيل التام لهيئة التحكيم • تكون الاجابات جاهزة خلال ٦٠ يوما وبعد ذلك تعقد هيئة التحكيم جلسة سماع بناءا على طلب اي من الطرفين ، او بناءا على مبادرة منها خلال ١٥ يوما بعد ان يكون موعد الاجابات قد استحق •

٥- تحاول هيئة التحكيم اعطاء قرارها كتابة خلال (٣٠) يوما بعد انتهاء الجلسة ، او في حالة عدم عقد الجلسة ، فيكون بعد تاريخ تقديم كلتا الاجابتين • يكون قرار الاغلبية في هيئة التحكيم سائدا•

٦- يمكن ان يقدم الطرفان طلبات للاستيضاح بخصوص القرار خلال (١٥) يوما بعد اصداره وان يصدر استيضاح للقرار خلال(١٥) يوما من تاريخ ذلك الطلب •

٧- ينفذ كل طرف تنفيذا كاملا وبالدرجة التي تنسجم مع قانونه الوطني اي قرار او حكم صادر عن هيئة التحكيم •

٨- تقسم التكاليف المترتبة على هيئة التحكيم ، بما في ذلك التكاليف والرسوم المترتبة على المحكمين بالتساوي بين الطرفين • تعتبر اية تكاليف من قبل رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولية فيما يتعلق بالاجراءات الواردة في الفقرة (٢) (ب) من هذه المادة جزءا من تكاليف هيئة التحكيم •

المادة السادسة عشرة

انهاء الاتفاقية

يحق لاي طرف متعاقد ، في اي وقت ، ان يخطر الطرف الآخر كتابة بقراره بانهاء هذه الاتفاقية. يرسل مثل هذا الأخطار في نفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولية • ينتهي مفعول هذه الاتفاقية في منتصف الليل (في مكان تسليم الاخطار للطرف الآخر) مباشرة قبل الذكرى السنوية الاولى لتاريخ تسلم الاخطار من قبل الطرف الآخر ، الا اذا سحب هذا الاخطار باتفاق الطرفين قبل انقضاء هذه الفترة •

المادة السابعة عشرة

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولية

تسجل هذه الاتفاقية وجميع التعديلات عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولية •

المادة الثامنة عشرة

الدخول الى حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية وملاحقها الى حيز النفاذ من تاريخ توقيعها • عند دخولها الى حيز النفاذ ، تحل هذه الاتفاقيه محل اتفاقية النقل الجوي بين المملكه الاردنيه الهاشميه والولايات المتحده الامريكيه التي دخلت حيز النفاذ من خلال تبادل المذكرات في عمان بتاريخ ٨ نيسان و ٨ حزيران ١٩٨٠ •

واثباتا على ذلك ، وقع المخولان كل من قبل حكومته على هذه الاتفاقية كما ينبغي ذلك •
تم التوقيع في عمان ، هذا اليوم العاشر من شهر تشرين ثاني ١٩٩٦ ، بنسختين اصليتين باللغتين العربية والانجليزية ، و يعتبر كلا النصين متساويا في الحجية القانونية •

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
المهندس ناصر اللوزي
وزير النقل

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية
ويسلي ايغان
السفير

الملحق ١

النقل الجوي المنتظم

الجزء (١)

الطرق الجويه

يكون لمؤسسات النقل الجوي لكل طرف والمعينه بموجب هذا الملحق ، ووفقا لشروط تعيينها الحق في القيام برحلات النقل الجوي الدولي المنتظمة بين نقاط على الطرق الجويه التالية :-

أ- الطرق الجويه لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية :-

من نقاط فيما وراء المملكة الاردنية الهاشمية عبر المملكة الاردنية الهاشمية ولنقاط توسط الى نقطة او نقاط في الولايات المتحده الامريكية وفيما وراءها .

ب -الطرق الجويه لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل حكومة الولايات المتحده الأمريكية : -

من نقاط فيما وراء الولايات المتحده الامريكية عبر الولايات المتحده الامريكية ولنقاط توسط الى نقطة او نقاط في المملكة الاردنية الهاشمية وفيما وراءها .

الجزء ٢

المرونة التشغيلية

يحق لكل مؤسسة نقل جوي معينه ، وعلى اي او على كل الرحلات وحسب اختيارها :-

١- تشغيل رحلات جويه في احد او في كلا الاتجاهين .
٢- ضم أرقام رحلات جويه مختلفة ضمن رحلة طائرة واحده .
٣- خدمة نقاط على الطرق الجويه بأية وسيلة ضم وبأي شكل (والتي ممكن ان تتضمن خدمة نقاط توسط كنقاط فيما وراء ونقاط فيما وراء كنقاط توسط) .
٤- حذف نقاط التوقف على اي نقطة او نقاط و،
٥- نقل الحركة من اي من طائراته الى اي من طائراته الاخرى في اي نقطة على الطرق الجويه . بدون قيود جغرافية او اتجاهية وبدون فقدان اي حق لنقل الحركة المسموح بها بموجب هذه الاتفاقية ، شريطة ان تكون الخدمة تخدم نقطة في اقليم الطرف الذي عين مؤسسة النقل الجوي.

الجزء ٣

استبدال الطائرات

على اي جزء او اجزاء من الطرق الجويه اعلاه ، يمكن لأي مؤسسة نقل جوي معينه ان تقوم بالنقل الجوي الدولي بدون اية قيود تتعلق بالاستبدال ، في اي نقطة على الطريق الجوي ، في

نوع وعدد الطائرات العامله ، شريطة ان يكون النقل بالاتجاه المغادر لما وراء تلك النقطة هو استمرار للنقل من اقليم الطرف الذي عين مؤسسة النقل الجوي ، وان يكون النقل بالاتجاه القادم الى اقليم الطرف الذي عين مؤسسة النقل الجوي هو استمرار للنقل الى ما وراء تلك النقطة •

ملحق٢

النقل الجوي العارض

الجزء ١

يكون لمؤسسات النقل الجوي لدى كل طرف والمعينه بموجب هذا الملحق ، وطبقا لشروط تعيينها ، الحق بنقل الحركة العارضه الدولية من المسافرين (وأمتعتهم المرافقة) و/او الشحن (بما في ذلك ، وليس مقتصرا على،رحلات الشحن المرسل، العارضه والمجزأة ، والرحلات العارضه التي تجمع بين (مسافرين /شحن):-

بين اي نقطة او نقاط في اقليم الطرف الذي عين مؤسسة النقل الجوي واي لقطة او نقاط في اقليم الطرف الآخر ، و بين اي لقطة او نقاط في اقليم الطرف الآخر ، واي نقطة او نقاط في بلد ثالث او بلدان ، شريطة ان تكون مثل هذه الخدمة جزءا من عملية متواصله ، بتغيير او بدون تغيير الطائرة ، التي تتضمن الخدمة للرحلة المتجهه للوطن بهدف تحميل حركة النقل المحلية بين الوطن واقليم الطرف الآخر •

عند القيام بالخدمات المتضمنه في هذا الملحق، يكون لمؤسسات النقل الجوي لكل طرف والمعينه بموجب هذا الملحق الحق ايضا" في : (١) التوقف اثناء الطريق في اي نقاط سواء كانت ضمن او خارج اقليم اي طرف ، (٢) نقل حركة الترانزيت عبر اقليم الطرف الآخر ، و (٣) ان يجمع على نفس الطائرة الحركة التي منشؤها من اقليم أحد الطرفين ، والحركة التي منشؤها من اقليم الطرف الآخر ، والحركة التي منشؤها من بلدان ثالثة •

ينظر كل طرف بايجاب لطلبات مؤسسات النقل الجوي لدى الطرف الآخر لنقل الحركة غير الواردة في هذا الملحق وذلك على اساس المجامله ومبدأ المعامله بالمثل •

الجزء ٢

يكون لاي مؤسسة نقل جوي معينه من قبل اي طرف وتقوم بنقل جوي دولي عارض منشؤة في اقليم اي طرف ، سواء كان النقل باتجاه واحد او على اساس الرحله بالتجاهين ، الخيار بالالتزام بقوانين الرحلات العارضه ، والألظمة ، والقواعد الخاصة ببلدها او ببلد الطرف الآخر • اذا طبق طرف قواعد ، او أنظمة ،او نصوص ،او شروط ، او قيود مختلفة على واحدة او اكثر من مؤسسات النقل الجوي التابعة له ، او على مؤسسات النقل الجوي التابعة لدول اخرى ، تخضع كل مؤسسة نقل جوي معينه لتطبيق اقل تقييد لمثل هذه المعايير •

ولكن ليس هنالك في الفقرة اعلاه ما يحدد حقوق اي من الطرفين في ان يطلب من مؤسسات النقل الجوي المعينه بموجب هذا الملحق من قبل اي طرف الالتزام بالمتطلبات المتعلقة بحماية أموال المسافرين والحقوق الخاصة بشطب حجوزات المسافرين واسترجاع ثمن تذاكر سفرهم •

الجزء ٣

باستثناء ما يتعلق بقواعد حماية المستهلك المشار اليها في الفقرة السابقة اعلاه ، لن يطلب اي طرف من مؤسسة النقل الجوي المعينه بموجب هذا الملحق من قبل الطرف الآخر ، فيما يتعلق بنقل الحركة من اقليم ذلك الطرف الآخر او بلد ثالث على اساس الرحله باتجاه واحد او بالتجاهين ، بأن يقدم ما هو اكثر من بيان للامتثال بالقوانين ، والأنظمة ، والقواعد المطبقة المشار اليها في الجزء (٢) من هذا الملحق او السماح بالتخلي عن تلك القوانين ، او الأنظمة ، او القواعد الممنوحه من قبل سلطات الطيران المختصة •

ملحق ٣

مبادىء عدم التميز في ادراج أنظمة الحجز الآلي وعدم المنافسة التفضيلة بينها

ادراكا منهما ان المادة ١١ (المنافسة العادله) من الاتفاقية الاردنية الأمريكية تكفل لمؤسسات النقل الجوي لكلا الطرفين " فرص عادله ومتساوية للمنافسة " •

آخذا بعين الاعتبار بأن احد اهم العناصر التي تمكن مؤسسة النقل الجوي من المنافسة هو مقدرتها على اعلام الجمهور عن خدماتها بطريقة عادله وبأسلوب غير تمييزي ، وبذلك فأن نوعية المعلومات حول الخدمات التي توفرها مؤسسة النقل الجوي الى وكلاء السفر الذين يقومون مباشرة بتوزيع هذه المعلومات لجمهور المسافرين وان مقدرة مؤسسة النقل الجوي بتقديم أنظمة الحجز الآلي التنافسية لهؤلاء الوكلاء يمثل الاساس للفرص التنافسية لمؤسسات النقل الجوي. و آخذا بعين الاعتبار بأنه من الضروري التأكيد على حد سواء بأن مصالح مستخدمي خدمات النقل الجوي هي محمية من اي سوء استعمال لهذه المعلومات وعرضها المضلل ، وان لمؤسسات النقل الجوي ووكلاء السفر حق الوصول بفاعلية الى أنظمة الحجز الآلي التنافسية :-

١- يتفق الطرفان على أن يكون لأنظمة الحجز الآلي شاشات عرض اساسية متكاملة والتي من خلالها :-

أ- يتم تحرير المعلومات المتعلقة بالخدمات الجويه الدولية ، بما في ذلك انشاء الربط في هذه الخدمات وعرضها على اساس غير تمييزي وضمن معايير موضوعية لا تتأثر بطريقة مباشرة او غير مباشرة بهوية مؤسسة النقل الجوي او السوق . تطبق هذه المعايير بطريقة موحده على كل مؤسسات النقل الجوي المشتركه في النظام .

ب -. تكون القاعدة المعلوماتية لنظم الحجز الآلي شامله كلما كان ذلك ممكنا .

ج- لن يقوم بائعوا أنظمة الحجز الآلي بشطب المعلومات المقدمه من قبل مؤسسات النقل الجوي المشتركه ، تكون هذه المعلومات دقيقة وشفافه ، على سبيل المثال، رحلات الرموز المشتركه واستبدال الطائرات والرحلات بتوقف يجب ان تعرض بوضوح على انها تحمل هذه الصفات .

د- تكون جميع أنظمة الحجز الآلي المتوفرة لدى وكلاء السفر والذين يقومون مباشرة بتوزيع المعلومات عن خدمات مؤسسة النقل الجوي الى جمهور المسافرين في اقليم اي من الطرفين ، ليس فقط مرغمه على ، بل تكون ايضا مخوله للعمل وفقا لقواعد أنظمة الحجز الآلي التي تطبق في الاقليم الذي تعمل فيه أنظمة الحجز الآلي .

هـ- يسمح لوكلاء السفر باستعمال اي من الشاشات الثانوية المتوفرة من خلال أنظمة الحجز الآلي اذا ما قدم وكيل السفر طلبا خاصا لاستعمال هذه الشاشة .

٢- للطرف المتعاقد ان يشترط على كل بائع لانظمة الحجز الآلي الذي يعمل في اقليمه بأن يسمح لكل مؤسسات النقل الجوي الراغبة في دفع اي رسم غير تمييزي مطبق للاشتراك في أنظمة الحجز الآلي الخاصة به . وللطرف ان يطلب ان تعرض جميع وسائل التوزيع التي يوفرها بائع النظام على اسس غير تمييزية لمؤسسات النقل الجوي المشتركة . للطرف المتعاقد ان يشترط بأن يعرض بائعوا أنظمة الحجز الآلي ، على اسس غير تمييزية ، وهادفه ، ومحايده ، تجاه الناقل وضمن قواعد السوق ، خدمات النقل الجوي العائدة لمؤسسات النقل الجوي المشتركة في جميع الأسواق التي يرغبون بيع هذه الخدمات فيها . وعند الطلب ، يكشف بائع أنظمة الحجز الآلي عن تفاصيل قاعدته المعلوماتية المحدثه ، واجراءات التخزين ، والمعايير المتبعه من قبله حول تحرير وتصنيف المعلومات ، والأهمية المعطاة لمثل هذه المعايير ، والمعايير المستعمله عند اختيار نقاط الربط وادخال رحلات الربط .

٣- يكون لبائعي أنظمة الحجز الآلي العاملين في اقليم أحد الطرفين الحق في احضار، وصيانة ، وتوفير أنظمة الحجز الآلي التابعة لهم بحرية الى وكالات السفر او شركات السفر التي يكون عملها الرئيسي هو توزيع الخدمات المتعلقة بالسفر في اقليم الطرف الآخر اذا كانت أنظمة الحجز الآلي تتماشى مع هذه المبادىء .

٤- لن يفرض اي طرف في اقليمه ، او يسمح بالفرض على بائعي أنظمة الحجز الآلي التابعين للطرف الآخر متطلبات اكثر صرامه من تلك المتطلبات المفروضه على بائعي أنظمة الحجز الآلي التابعين له وذلك فيما يتعلق بحرية الوصول واستعمال تسهيلات الاتصالات واختيار واستعمال معدات وأجهزة نظم الحجز الآلي الفنية وبرامجها ، والتركيب الفني لأجهزة ومعدات نظم الحجز الآلي .

٥- لن يفرض اي طرف في اقليمه ، او يسمح بالفرض على بائعي أنظمة الحجز الآلي لدى الطرف الآخر متطلبات اكثر تقييدا من تلك المتطلبات المفروضه على بائعي أنظمة الحجز الالي التابعين له ، وذلك فيما يتعلق بشاشات أنظمة الحجز الآلي (بما في ذلك مقاييس التحرير والعرض) او التشغيل او البيع .

٦- يكون لأنظمة الحجز الآلي المستعمله في اقليم أحد الطرفين والتي تتماشى مع هذه المبادىء ومع المعايير والتعليمات الفنية والأمنية غير التمييزية الاخرى ذات العلاقة ، الحق بحرية الوصول بطريقة فعاله وغير معرقله في اقليم الطرف الآخر . أحد هذه المجالات هو ان تقوم مؤسسة النقل الجوي المعينه بالاشتراك في مثل هذا النظام تماما كما تفعل في اي نظام في اقليم موطنها معروضا الى وكالات السفر في اقليم الطرف الآخر . تكون لمالكي ومشغلي أنظمة الحجز الآلي لأحد الطرفين نفس الفرص لامتلاك وتشغيل أنظمة الحجز الآلي التي تتوافق مع هذه المبادىء داخل اقليم الطرف الآخر كما يفعل المالكون والمشغلون لذلك الطرف . يكفل كل طرف بأن مؤسسات النقل الجوي التابعه له وبائعي أنظمة الحجز الآلي لديه لا يقومون بالتمييز ضد وكلاء السفر في اقليم موطنهم بسبب استعمالهم او امتلاكهم لنظام حجز آلي مختلف يشغل ايضا في اقليم الطرف الآخر .

تاجيـــل تطبيـــق
القرار المتعلق بتعديل رسوم الدخـول الى موقع آثار
جـــرش

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١١/٣٠ الموافقة على تاجيل تطبيق قراره رقــم ـ ١٨٣٠ ـــ تاريخ ١٧ـــ٨ـــ١٩٩٦ المتضمن تعديـل رسوم الدخول الى موقع آثار جرش حتى تاريـــخ ١ـ٣ـ١٩٩٧ .

قـــــرار
صــادر عــن وزيــر الماليــة ـ الجمــارك

● استنادا للصلاحية المخولة الي بمقتضى المادتين ٦ ، ٧ من قانون الجمــارك رقــم ١٦ لسنــة ١٩٨٣ اقرر الحاق المنطقة الحره ـــ سحاب الكائنه في حرم مؤسسة المناطق الصناعية من ناحية جمركية الــى مركز جمرك المدينة الصناعية ـــ سحاب ليقوم بالمهام التاليـــــة : ـــ

أ ـ الاشراف على عملية ادخال المواد والبضائــع المختلفة بموجب طلبات ايداع اصوليــــه .
ب ـ الاشراف على عملية اخراج المواد والبضائــع المختلفة بموجب بيانات جمركية اصوليــــة .
ج ـ تنظيم وانجاز البيانات الجمركية لكافة البضائع المخرجه من المنطقة الحره بما فيها بيانات الترانزيت وكشوفات التحويـــل .
د ـ القيام بالمهام الموكله اليه بموجب قانون الجمارك وقانون المناطق الحره والتعليمات الصادرة بموجبهما بهذا الخصـــوص .

وزير المالية ـــ الجمــارك
مــروان عــوض

تعليمــات رقــم ـــ٤ـــ لسنة ١٩٩٦
تعليمات البرامــج التقنية التعليمية
صادرة بمقتضى المادة ـــ٦ـــ فقـــرة ـــ و ـــ من قانون التربية والتعليم
رقــم ـــ ٣ ـــ لسنـــة ١٩٩٤

المادة ١ ـــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات البرامج التقنية) لسنة ١٩٩٦ ويعمل بها من تاريخ نشرهــا في الجريدة الرسميــة .

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه مــا لــم تدل القرينة على غير ذلــك : ـــ

الـــوزارة	:	وزارة التربيــة والتعليـــم
الوزيــــر	:	وزير التربيــة والتعليـــم
الامين العـــام	:	الامين العام لوزارة التربية والتعليم
المديـــر	:	مدير عام التقنيات التربويــة

المديرية : المديرية العامة للتقنيات التربوية

البرنامج : كل مادة تعليمية تنتج على شكل برنامج تلفزيوني او اذاعي او برمجية حاسوبية او حقيبة تعليمية او غير ذلك .

اللجنة : لجنة الاذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي او لجنة الوسائل والبرمجيات حسب مقتضى الحال ».

المادة ٣ — تشكل في الوزارة لجنتان على النحو الآتي :

أ — لجنة الاذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي .

١ — الامين العام — رئيسا
٢ — الامين العام المساعد المختص بالوزارة . — نائبا للرئيس
٣ — مدير التلفزيون الاردني — عضوا
٤ — مدير اذاعة المملكة الاردنية الهاشمية . — عضوا
٥ — مدير عام التقنيات التربوية . — عضوا
٦ — المدير العام للتدريب والاشراف التربوي ». — عضوا
٧ — المدير العام للتربية والتعليم لمحافظة العاصمة . — عضوا
٨ — مدير البرامج التقنية في المديرية العامة للتقنيات التربوية — عضوا
٩ — رئيس قسم التخطيط والتصميم في المديرية العامة للتقنيات التربوية . — عضوا
١٠ — رئيس قسم التلفزيون التربوي والاذاعة المدرسية . — عضوا ومقررا

ب — لجنة الوسائل والبرمجيات

١ — الامين العام — رئيسا
٢ — الامين العام المساعد المختص بالوزارة . — نائبا للرئيس
٣ — مدير عام التقنيات التربوية — عضوا
٤ — مدير عام التعليم العام — عضوا
٥ — مدير مركز الحاسب في الوزارة : عضوا
٦ — مدير البرامج التقنية في المديرية العامة للتقنيات التربوية : عضوا
٧ — مدير مركز الجامعة الاردنية : عضوا

٨ — عضو من القطاع الخاص من ذوي الاختصاص . — عضوا
٩ — رئيس قسم الوسائل والبرمجيات . — عضوا ومقررا

المادة ٤ — تضع كل من اللجنتين الخطوط العريضة وسياسة انتاج البرامج التقنية حسب اختصاصها .

المادة ٥ — تجتمع كل من اللجنتين بدعوة من رئيسها اربعة اجتماعات في السنة موزعة على مدار العام الدراسي ، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ثلثي اعضائها وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة ٦ — تمنح مكافأة لكل عضو في اي من اللجنتين قدرها عشرون دينارا من كل اجتماع يحضره العضو .

المادة ٧ — تتعاون المديرية مع جميع المؤسسات الحكومية والخاصة ذات الاختصاص في الشؤون الفنية المتعلقة بانتاج البرامج التقنية وتوظيفها ونشرها ».

المادة ٨ — يعهد بانجاز البرامج التقنية الى ذوي الاختصاص والكفاءة من القطاعين العام والخاص في سائر المباحث والنشاطات التربوية لقاء مكافأة مالية تحدد شروطها بقرار من الوزير .

المادة ٩ — تعنى البرامج التقنية التعليمية بما يلي :

أ — المناهج الدراسية المختلفة وتعزيز المفاهيم الواردة فيها .
ب — النشاطات التربوية .
ج — تدريب المعلمين وتاهيلهم
د — تعليم الكبار ومحو الاميه
هـ — ذوي الحاجات الخاصة
و — اي برامج اخرى تفيد في الحقل التربوي والثقافي تقررها اي من اللجنتين .

المادة ١٠ — يمنح كل من يشارك في تطوير اي برنامج تقني مكافأة تقدرها لجنة مختصة يعينها الوزير بحيث لا تتجاوز ٥٠٪ من مكافأة مثيله في المادة —٨— ».

المادة ١١ — للوزير بتنسيب من المدير ان يقرر منح مكافأة مالية مناسبة لاي شخص لا تشمله البنود السابقة ويساهم باي جهد فكري او عمل اضافي في الشؤون والاعمال المتعلقة بانجاز البرامج التقنية الفنية والادارية بما في ذلك اجراء الدراسات التي تساهم في تحسين البرامج وتطويرها.

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

اسس وشروط المكافآت الماليــــة

● استنادا للمادة رقم ــ٨ــ من تعليمات رقم ــ٤ــ لسنة ١٩٩٦ للبرامج التقنية التعليميــة الصــــادرة بموجب المادة ــ٦ــ فقــرة ــوــ مــن قانون التربية والتعليم رقم ــ٣ــ لسنة ١٩٩٤ ، اوافق على اسس وشروط المكافآت المالية لذوي الاختصاص والكفــاءة ممن يساهمون في انتاج البرامــج التقنيــة بشكلهــا الاتــــــي : ــ

الرقم نــوع النشــاط	المكــافأة فلس	دينار	
١ ــ كتابة النص العلمي التلفزيونــي	٠٠٠	٠٠١	
٢ ــ كتابة النص العلمي الاذاعــي	٣٦٠	٠٠٠	
٣ ــ اعداد النص العلمي الاذاعــي	٤٥٠	٠٠٠	
٤ ــ اعداد البرنامج التلفزيونــي	٠٠٠	٠٠١	
٥ ــ تقديم البرنامــج التلفزيوني	٦٥٠	٠٠٠	
٦ ــ التمثيــل التلفزيوني للمحترفــين	١٠٠	٠٠١	
٧ ــ التمثيل التلفزيوني للهــــواة	٦٥٠	٠٠٠	
٨ ــ التمثيــــل الاذاعــــي	٦٥٠	٠٠٠	
٩ ــ الاخــراج التلفزيونــي	٠٠٠	٠٠١	
١٠ــ المساعدة في الاخراج التلفزيوني	٣٦٠	٠٠٠	
١١ــ الاخــراج الاذاعــــي	٢٥٠	٠٠٠	
١٢ــ ادارة الاستوديــو التلفزيونــي	١٨٠	٠٠٠	
١٣ــ التصوير التلفزيوني والسينمائي	٣٦٠	٠٠٠	
١٤ــ المونتاج الالكتروني والسينمائي	٤٥٠	٠٠٠	
١٥ــ تسجيل البرنامــج التلفزيونــي	١٨٠	٠٠٠	
١٦ــ تسجيل البرنامج الاذاعــي	١٨٠	٠٠٠	
١٧ــ المونتاج الاذاعــــي	١٨٠	٠٠٠	
١٨ــ التصميم التلفزيونــي	٣٦٠	٠٠٠	
١٩ــ تحضير ارشادات المعلمين وجداول البحث العامة والتفصيليــة ــ تصويرهــا وسحبها وتجميعها وتدبيسها ــ «	٩٠٠	٠٠٠	للساعة الواحدة خارج اوقات الدوام الرسمي »
٢٠ــ التدقيق اللغــوي للبرنامج	١٨٠	٠٠٠	
٢١ــ تقويــم البرنامــج	٥٠٠	١٢	للبرنامج توزع على المشاركين بالتســاوي »
٢٢ــ تقويم البرنامج الاذاعــي	٤٠٠	٥	للبرنامج توزع على المشاركين بالتساوي »
٢٣ــ نظـم النشيــد	٠٠٠	٩	التلحين والغناء والعزف يسلم على شريط جاهز ويعطى لقاء اللحن مبلغ ــ٦٠ــ دينارا »
٢٤ــ تلحــين النشيــد			
٢٥ــ توزيــع النشيــد			
٢٦ــ القــاء النشيــد			
٢٧ــ اعداد النــص العلمي للبرمجــة	٠٠٠	١٥	للنص كامــلا
٢٨ــ تصميم تعليمي للبرمجية	٠٠٠	٢٥	للنــــص
٢٩ــ تصميــم فنــي	٠٠٠	٢٥	للنــــص
٣٠ــ برمجــــه	٠٠٠	١٠٠ــ٢٠٠	دينار بناء على تنسيب المدير
٣١ــ اعداد دليـــل البرمجيــة	٠٠٠	١٠	

وزير التربية والتعليم
د . منــذر المصري

تعليمات رقم ـ ٥ ـ لسنة ١٩٩٦

تعليمات الاجور والمكافآت للعاملين في البرامج والدورات التدريبية

صادرة بموجب المادة (١٣) من نظام التدريب والتاهيل التربوي رقم ـ ٥٩ ـ لسنة ١٩٩٣

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاجور والمكافآت للعاملين في البرامج والدورات التدريبية التي تنظمها الوزارة ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم
الوزير	:	وزير التربية والتعليم
الامين العام	:	الامين العام للوزارة
النظام	:	نظام التدريب والتاهيل التربوي رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٣.
اللجنة	:	لجنة التدريب والتاهيل المشكلة بموجب النظام
لجنة التدريب المتخصصة	:	اللجنة الفنية للمبحث
التدريب	:	اكساب المتدرب المعارف والمهارات والاتجاهات ذات العلاقة بعمله وبحاجاته الوظيفية القائمة او المنتظرة من خلال اشتراكه في دورة تدريبية .
الدورة التدريبية	:	مجموعة الفعاليات التدريبية ـ المباشرة وغير المباشرة ـ التخصصية والتربوية التي تنظمها الوزارة او المؤسسات الاخرى التي لا تقل مدتها عن ـ٢٠ـ ساعة تدريب مباشرة .
برنامج التدريب	:	مجموعة الفعاليات التدريبية ـ المباشرة وغير المباشرة ـ التخصصية والتربوية التي تنظمها الوزارة او المؤسسات الاخرى التي لا تقل مدتها عن ٩٦ ساعة تدريب تنفذ وفق خطة يعدها المركز لهذه الغاية .
المتدرب	:	الشخص الذي يلتحق بدورة تدريبية او برنامج تدريب.

المادة ٣ ـ تدفع المكافآت المالية المستحقة للفئات التالية بموجب احكام النظام :

أ ـ اعضاء اللجنة العليا ولجان التدريب المتخصصة .

ب ـ معدي المواد التدريبية المقروءة والمسموعة والمرئية .

ج ـ المدربين من موظفي الوزارة اذا عملوا في الدورات التدريبية خارج اوقات الدوام الرسمي والمدربين العاملين في المدارس خارج ايام الدوام المدرسي .

د ـ الاداريين والفنيين من موظفي الوزارة اذا عملوا في الدورات التدريبية خارج اوقات الدوام الرسمي ؟ والاداريين والفنيين العاملين في المدارس اذا عملوا خارج اوقات الدوام المدرسي.

هـ ـ المدربين من غير موظفي الوزارة.

المادة ٤ ـ تدفع نسبة ٣٠٪ من المكافآت المالية المستحقة بموجب النظام اذا عقدت الدورات التدريبية اثناء الدوام الرسمي او الدوام المدرسي للفئات التالية : ـ

أ ـ المدربين والاداريين والفنيين من الوزارة .

ب ـ المدربين والاداريين والفنيين العاملين في المدارس .

المادة ٥ ـ يدفع للمستخدمين مقدار راتب يوم عمل من الراتب الاساسي عن كل يوم عمل فعلي في الدورات التدريبية .

المادة ٦ ـ تدفع اجور مواصلات للمدربين والمتدربين المشاركين في البرامج والدورات التدريبية وفق نظام الانتقال والسفر المعمول به في الوزارة .

المادة ٧ ـ تدفع الوزارة مياومات للمتدربين المشتركين في الدورات التي تعقدها الوزارة مركزيا كما يلي : ـ

أ ـ للمتدربين من مديرية التربية والتعليم في محافظة العقبة .

ب ـ للمتدربين من مديريات التربية والتعليم لمحافظتي الطفيلة ومعان ومناطق قضاء الرويشد والصفاوي في محافظة المفرق اذا تطلبت الدورة المبيت .

المادة ٨ ـ يصرف للمتدربين من مديريتي معان والطفيلة ومناطق قضاء الرويشد والصفاوي مبلغ ـ ١٢ ـ دينارا عن كل يوم تدريبي للدورات المركزية التي لا تقتضي المبيت .

المادة ٩ ـ يصرف بدل ضيافة للمشتركين في الدورات التدريبية مبلغ ـ٥٠٠ـ فلس بحد أعلى لكل شخص عن كل يوم تدريبي .

المادة ١٠ ـ تلغى اي تعليمات اخرى بالقدر الذي تتعارض فيه مع هذه التعليمات .

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري